

قرار رقم ١/٩٠
تحذير و منع استيراد وتسويق وتداول مستحضر طبي مزور

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على النشرة البرتقالية الصادرة عن الانتربول تاريخ النشرة ٢٠٢٠/١١/٣٠ تحت عنوان " تهديد وشيك " و التي تشير الى ظهور
في فييت نام والهند لقاح كوفيد-١٩ مزيف .
و حرصا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب و يمنع استيراد وتسويق وتداول في حال وجوده لقاح COVID-19 مزيف وجد في فييتنام والهند
بالاضافة الى اعلانات نشرت على المواقع الالكترونية ، تبين انه يحتوي على ماء مقطر أو على مضاد حيوي
في بعض الحالات الصقت عليه عبارة : " لقاح كوفيد -١٩ " .
المادة الثانية: يعتبر هذا القرار بمثابة تحذير للمواطنين وبطلب من جميع المواطنين عدم اجراء أي لقاح غير حاصل على
موافقة وزارة الصحة العامة .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبليغ:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للجمارك اللبنانية
- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفيتش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- المحفوظات.